السيولة النقدية في المصارف الإسلامية
مفهومها وأسبابها وعناصرها ومعاييرها

د.سكينة محمد الحسن
نائب عميد كلية الاقتصاد
جامعة أم درمان الإسلامية

مستخلص

يتناول البحث التعريف بالسيولة النقدية في المصارف الإسلامية، أسبابها ، عناصرها، معاييرها، وتمثلت مشكلة البحث في ما السيول ة النقدية المصرفية ؟، وما هي أسبابها وعناصرها ومعاييرها؟ وهدف البحث إلى معرفة معنى السيولة النقدية المصرفية وأسبابها وعناصرها ومعاييره ا استخدم المنهج التاريخي والتحليلي ، وخلص البحث إلى عدد من النتائج أهمها : أهم **أسباب** التغيرات في السيول النقدية في المصارف الإسلامية هي : الخطأ في فهم معنى النقود، النقود الائتمانية تخلي العالم عن قاعدة الذهب والفضة ، التوسع في إصدار النقود ، التمويل بالعجز ، زيادة أعباء الديون الخارجية ومن **العناصر** السلامة الشرعية السلامة الفنية السلامة التجارية السلامة التنظيمية والإدارية السلامة المالية السلامة الاقتصادية والاجتماعية السلامة القانونية **ومن المعايير**: المعايير الأساسية للربحية المالية (ربحية الاستثمار) المعيار الأساسي للربحية الاقتصادية الاجتماعية (صافي القيمة المضافة القومية الإسلامية)المعايير الإضافية للربحية الاجتماعية اعتبارات تكميلية للمنافع الاقتصادية الاجتماعية: تمتع الذهب والفضة بقيمة ذاتية تجعلها لا تفقد من التغيرات الحادثة في الاقتصاد في قيمتها شأ يذكر تؤدي ظاهرة التضخم إلى تركيز الدخل بيد الدولة أو بيد الرأسماليين تغيرات النقود تؤثر على أصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة .

وأوصت الدراسة : أن على البنوك الإسلامية تفعيل الأسباب والعناصر والمعايير المذكورة . وضرورة العودة لقاعدة الذهب لأنها تضمن القوة الشرائية للنقود ، وتمنع من حدوث التضخم والكساد ، والالتزام في زيادة كمية النقود مع زيادة حجم الإنتاج

فقط.وضرورة قيام سوق مالي إسلامي عربي يمكن المصارف الإسلامية من اللجوء له للاقتراض بالوسائل الشرعية.

مقدمة:

موضوع البحث مفهوم السيولة النقدية ، أسبابها ، عناصرها ، معاييرها ، وأهم دراسة تتعلق بهذا البحث هي دراسة علي محي الدين القره ، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية 2010 ، مجلة أسراء الدولية للمالية الإسلامية وكانت أهم نتائجها : السيولة تقوم على عاملي: السياسة الوقائية المتزنة، والسياسة العملية لإدارة السيولة، من خلال الأدوات المالية النقدية وغير النقدية المشروعة إدارة السيولة، كما عرض بدائل فقهية وسبل علاج أزمة السيولة عند حصولها، واختتم الباحث ببيان دور البنك المركزي في إدارة السيولة، ومدى حاجة البنوك الإسلامية إلى بنك مركزي إسلامي يدير لها السيولة .

مشكلة البحث :

- ما معنى السيولة النقدية المصرفية؟
- ما أسباب السيولة النقدية المصرفية؟
- ما عناصر السيولة النقدية المصرفية؟
- ما معايير السيولة النقدية المصرفية؟

أهمية البحث:

انطلاقاً مما سبق تتجلى الأهمية العلمية من كونه :

- مكملاً للسجل العلمي للبحوث في هذا المجال ومرجع لبحوث مستقبلية في مجال السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.

- وأهميته العملية تتمثل في معرفة الأسباب والعناصر والمعايير الإسلامية التي يمكن أن تطبق في كل المصارف ، مما يبرزها كبديل للأسباب والعناصر والمعايير الوضعية .

أهداف البحث :

- التعريف بالسيولة النقدية في المصارف الإسلامية .
- بيان أسباب السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.
- بيان عناصر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.
- بيان معايير السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.

فروض البحث :

1. توجد علاقة بين مفاهيم : السيولة ، الأسباب، العناصر، المعايير، في المصارف الإسلامية.
2. توجد أسباب لمشكلة السيولة في المصارف الإسلامية .
3. توجد عناصر للسيولة النقدية في المصارف الإسلامية.
4. توجد معايير للسيولة النقدية في المصارف الإسلامية.

منهج البحث:

المنهج الاستنباطي والتاريخي والتحليلي.

هيكل البحث :

المبحث الأول : مفهوم السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني : أسباب مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث : عناصر السيولة المصرفية في المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع : معايير السيول النقدية في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

مفهوم السيولة النقدية في المصارف الإسلامية

مفهوم السيولة النقدية:

أولاً: تعريف السيولة لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف السيولة لغة:

السيولة من (السيول) جمع(السيل) وهو الماء الكثير السائل.

ب- تعريف السيولة في الاصطلاح:

تعني السيولة في مفهومها المطلق النقدية، أما السيولة في معناها الفني، فتعني قابلية الأصل للتحويل إلى أصول سائلة لمواجهة الالتزامات المستحقة الأداء حالياً أو في غضون فترة قصيرة[1]. وبعبارة أخرى السيولة هي قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل وبسرعة وبدون خسارة في القيمة[2].

أو هي النقود نفسها وما في معناها أو توفير النقود الكافية وما في حكمها لمواجهة الالتزامات المؤسسية.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة – الإسكندرية – عام 2000م – ص230.

(2) عبد الغفار حنفي، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية- الإسكندرية – 1993-ص94.

أي أن السيولة مفهوم نسبي يعبر عن العلاقة بين نقدية وأصول سهلة التحويل إلى نقدية (أصول شبه نقدية) وبين التزامات مستحقة ومطلوب الوفاء[3].

السيولة تعبر عن قدرة البنك على مواجهة المسحوبات الودائع ومواجهة سداد الالتزامات المستحقة وكذلك مواجهة الطلب على القروض دون تأخير.

وبصورة رياضية:

السيولة:[1]

1/ النقدية للودائع الجارية % = النقدية / الودائع الجارية

2/ النقدية لإجمالي الودائع % = النقدية / إجمالي الودائع

3/ الودائع الاستثمارية لإجمالي الودائع % = الودائع الاستثمارية / إجمالي الودائع

4/ الودائع الاستثمارية المستقرة لإجمالي الودائع % = الودائع الاستثمارية المستقرة / إجمالي الودائع

5/ الودائع الجارية لإجمالي الودائع% = الودائع الجارية / إجمالي الودائع

(3) عبد المطلب، نفس المرجع السابق – ص231.

(1) راجع أحمد عبد العزيز النجار ، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص169 - 170

إجمالي الودائع

6/ الودائع الاستثمارية للأصول الإرادية % = الودائع الاستثمارية

الأصول الإرادية

7/ الودائع الاستثمارية لحق الملكية % = الودائع الاستثمارية

حق الملكية

تعريف المصطلحات:

الأصول الإرادية: هي إجمالي الأموال المستثمرة.

حق الملكية: إجمالي الأموال المملوكة للمساهمين.

ثانياً: تعريف النقود لغة واصطلاحاً:

أ- النقدية لغة هي: نسبة إلى النقد، والنقد لغة [1]: من نقد الشيء بفتح القاف – نقداً إذا نقده ليختبره، أو ليميز جيده من رديئ ه . ونقد – بكسر القاف – يقال: نقد الشيء نقداً، إي: وقع فيه الفساد، أو تآكل، وتكسر، حيث يقال: نقد الضرس أو القرن، بهذا المعنى.

ب- تعريف النقود اصطلاحاً [2]: خلاف النسيئة، وبمعنى الدراهم والدنانير، وجمعه: النقود.

وفى عصرنا الحاضر انتهى عصر النقود المعدنية، وظهرت النقود الورقية، ولذلك حينما تطلق (النقود) يراد بها اليوم نقودنا الورقية من الريالات،والدنانير، والدولارات ونحوها.

(1) راجع لسان العرب والمعجم الوسيط (مادة صرف)

(2) راجع المعجم الوسيط ولسان العرب (مادة نقد)

وهى تأخذ حكم الدنانير (الذهبية) والدراهم (الفضية) في أحكام النقود، حيث ورد بذلك قرار رقم (3/9(21) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ينص على ما يلي:

(أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة ، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما).

النقدية = إجمالي النقدية: الاحتياطي النقدي + النقدية + المستحق على البنوك.

فالنقود في علم الاقتصاد هو كل ما يلقى قبولاً عاماً باعتباره وسيطاً للتبادل، ومعياراً للقيم، ومخزوناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة.

فالمصرفية: نسبة إلى المصرف، وهو لغة [1]: اسم مكان لل صرف، وهو مبادلة نقد(عملة) بنقد (عملة) آخر، والصراف: هو من يبدل نقد بنقد، والصرافة: مهنة الصراف، والصيرفة: القيام بعملية الصرف، والصيرف – بفتح الراء – هو صراف النقود، والعملات، وجمعه: صيارف، وصيارفة، والمصرف: هو اسم مكان للصرف ولذلك يسمى البنك مصرفاً.

المصرف الإسلامي هو: مؤسسة للادخار والاستثمار وإدارة الأموال، وتقديم الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة ومبادئها العامة، فهو في حقيقته بنك شامل لكل الخدمات التي تقدمها البنوك الربوية – ما عدا الإقراض والاقتراض بفائدة - وللاستثمارات القائمة على المشاركة، ونحوها من النقود المشروعة في الإسلام.

ثالثاً: تعريف الأسباب:

أ- تعريف الأسباب لغة: السبب من الحبال القوي الطويل ، قال : ولا يدعى الحبل سببا حتى يصعد به وينحدر به . وفي الحديث :((كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي)) النسب بالولادة ، والسبب بالزواج ، وهو من السبب ، وهو الحبل

الذي يتوصل به إلى الماء ، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء ، كقوله تعالى : چ ﮩ ﮪ ﮫ چ ؛ أي الوصل والمودات وفي حديث عقبة ، رضي الله عنه : وإن كان رزقه في الأسباب أي في طرق السماء وأبوابها .

(كل شيء يتوصل به إلى غيره) استعير من الحبل الذي يتوصل به إلى الماء (1) .

ب- تعريف الأسباب اصطلاحاً: الأمور التي يفعلها الإنسان ليحصل له ما يريده من مطلوب، أو يندفع عنه ما يخشاه من مرهوب في الدنيا أو في الآخرة.

فمن الأسباب في أمور الدنيا: البيع والشراء أو العمل في وظيفة ليحصل على المال، ومنها: أن يستشفع بذي جاه عند السلطان ليسلم من عقوبة دنيوية، أو ليدفع عنه ظلماً، أو لتحصل له منفعة دنيوية كوظيفة أو مال أو غيرهما، ومنها: أن يذهب إلى طبيب ليعالجه من مرض، ونحو ذلك.

ومن الأسباب في أمور الآخرة: فعل العبادات رجاء ثواب الله تعالى والنجاة من عذابه ، ومنها: أن يطلب من غيره أن يدعو الله له بالفوز بالجنة والنجاة من النار، ونحو ذلك.

والذي ينبغي للمسلم في هذا الباب هو أن يستعمل الأسباب المشروعة التي ثبت نفعها بالشرع أو بالتجربة الصحيحة، مع توكله على الله تعالى، واعتقاد أن هذا الأمر إنما هو مجرد سبب، وأنه لا أثر له إلا بمشيئة الله تعالى، إن شاء نفع بهذا السبب، وإن شاء أبطل أثره.

أما إن اعتمد الإنسان على السبب فقد وقع في الشرك، وإن اعتمد عليه اعتماداً كلياً، مع اعتقاد أنه ينفعه من دون الله فقد وقع في الشرك الأكبر، وإن اعتمد على السبب مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار فقد وقع في الشرك الأصغر، فالمؤمن مأمور بفعل السبب مع التوكل على مسبب الأسباب جل وعلا.

وعليه، فإن ترك الأسباب ، واعتقاد أن الشرع أمر بتركها، وأنها لا نفع فيها كذب على الشرع، ومخالفة لما أمر الله به وأجمع عليه العلم، ومخالفة لمقتضى العقل، ولهذا قال بعض أهل العلم :الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، وإنما التوكل والرجاء معنى يتألف من موجب التوحيد، والعقل، والشرع.

ومن الشرك في الأسباب: أن يجعل ما ليس بسبب سبباً، فإن اعتقد أن هذا الشيء يستقل بالتأثير بدون مشيئة الله فهو شرك أكبر، كحال عُبَّاد الأصنام وعُبَّاد القبور الذين يعتقدون أنها تنفع وتضر استقلالاً، وإن اعتقد أن الله جعله سبباً، مع أن الله لم يجعله سبباً فهو شرك أصغر؛ لأنه شارك الله تعالى من الحكم لهذا الشيء بالسببية مع أن الله لم يجعله سبباً.

وإنا مطالبون بمعرفة أسباب مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية ومطالبون بفعل الأسباب لحل هذه ا لمشكله مع التوكل على مسبب الأسباب.

رابعاً: المعيار لغة واصطلاحاً:

المعيار في اللغة : ما اتخذ أساساً للمقارنة والتقدير،كما أوضح ابن منظور في "لسان العرب" أن المعايير كلمة جمع و مفردها: معيار، و هو " ما يقاس به غير ه، و هو النموذج المحقق لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، و المعيار من المكاييل: ما عير. العيار ما عيرت به المكاييل، فالعيار صحيح تام وافٍ، و المعيار: يقال:عايروا ما بين مكاييلكم و موازينكم.قال الله تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ڈ چ [الرعد الآية: 8] .وقال تعالى : چ ئه ئه ئو ئو ئۇ چ [الفرقان الآية :2].

كما يذكر قاموس (Merriam-Webster,200) أن المعيار " ((Standard هو قاعدة محددة مسبقًا- قد يكون التحديد من قبل السلطة – لقياس الكمية أو الوزن أو المدى أو وسيلة لتحديد ما ينبغي أن يكون عليه شيء معين .

و كلمة (معايير) في المعنى الاصطلاحي تمثل القواعد النموذجية أو الأطر المرجعية أو الشروط التي نحكم من خلالها أو نقيس عليها سلوكيات الأفراد أو الجماعات و الأعمال و أنماط التفكير و الإجراءات [1]. كما يقصد بالمعيار إقرار مجموعة من البنود التي يثبت بالدراسة العلمية و البحث الدقيق أنها كافية تماما لمقابلة الاحتياجات اللازمة لإتمام المنتج في شكله النهائي .و المعيار أيضاً هو مجموعة من الشروط المتفق عليها و يمكن من خلال تطبيقها.

والمعيار تعرف مواطن القوة و مواطن الضعف فيما يراد تقويمه و إصدار حكم عليه، وبهذا فإن معايير السيولة النقدية تعني شروطها أو قواعدها النموذجية أو النموذج الذي تكون عليه السيولة النقدية في المصارف الإسلامية بالتحديد بالكمية أو الوزن.

وبهذا السيولة هي النقود أو قدرة البنك على توفيرها وتحتاج إلى أساس وهو العناصر چ ڈ ڈ ڈ ژ ژ چ [التوبة الآية: 109].وهذا الأساس يحتاج لنموذج وهو المعايير، وبالتالي تحل مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.

خامسا: تعريف العنصر:

بمعنى الأصل وجاءت كلمة الأصل بمعنى الأساس ، وجمع الأسس مثل سبب وأسباب . والأسيس : أصل كل شيء . وأس الإنسان : قلبه لأنه أول متكون في

---

[1]) شحاته و النجار 2003.

الرحم ، وهو من الأسماء المشتركة . وأس البناء : مبتدؤه . وقد أس البناء يؤسسه أساً وأسسه تأسيساً ، الليث : أسست داراً إذا بنيت حدودها ، ورفعت من قواعدها ، وهذا تأسيس حسن . وأس الإنسان وأسه أصله ، وقيل : هو أصل كل شيء ، وبهذا عناصر السيولة النقدية بمعنى الأساس أو الأصل الذي تقوم عليه .

المبحث الثاني

أسباب مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية

السبب الأول: الخطأ في فهم معنى النقود:

يبيّن علماء المسلمين[1] أن النقود وجدت من أجل تحقيق أمرين:

الأمر الأول: تقدير قيم السلع والخدمات.

الأمر الثاني: واسطة يحقق بها الإنسان هدفه في الوصول إلى سلع وخدمات الآخرين ، لأن من ملك المال-النقود-يعتبر انه مالك لكل شيء وهذا بخلاف ما لو ملك ثوباً مثلاً ، فإنه لم يملك سوى الثوب أما إذا ملك نقداً ، فإنه يستطيع به الحصول على ثوب وطعام وشراب ومسكن وغير ذلك.

يؤخذ من هذا أن النقود لأغر اض فيها ، أي ليست هدفاً بحد ذاته ، وإنما هي وسيلة لتحقيق الأهداف التي يريد صاحب النقود الوصول إليها.

إذن أوجد الله سبحانه وتعالى النقود من أجل تقدير قيم السلع والخدمات، ومن أجل الوصول إلى سلع وخدمات الآخرين.

فليست للنقود سوى هاتين الوظيفتين، وليست النقود هدفاً يسعى الإنسان للوصول إليه لأنها خلقت لغيرها لا لنفسها، لعدم تعلق الغرض بأعيانها.

(1) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي – دار القلم4/86-87.

وإن الفكر الاقتصادي الحديث قد خرج عن هذا الفهم للنقود ، واعتبرها غرضاً مقصوداً يسعى الإنسان للوصول إليه لذاته، لذا أباح المتاجرة بالنقود من أجل الحصول على النقود بغرض الادخار وإقراضه بفائدة.

وقد يعترض عارض فيقول لماذا يجوز [1] في الشريعة الإسلامية بيع أحد النقدين بالآخر ، ولا يجوز بيع النقد بجنسه كبيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم؟

صحيح أن الشريعة الإسلامية قد أجازت بيع أحد النقدين بالآخر كبيع الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية، وكبيع الريالات السعودية بالجنيهات المصرية مثلاً، لأن في مثل هذا النوع من التبادل غرضاً صحيحاً يقره العقلاء ، لأن الإنسان قد يذهب إلى بلد أو يشتري من بلد يتعامل أهله بالجنيهات، وهو الآن في بلد يتعامل أهله بالريالات ، فهو محتاج من أجل تحقيق أغراضه في سفره أو دفع التزاماته إلى مبادلة ما معه من الريالات بالجنيهات مثلاً.

وهذا بخلاف ما لو استبدلنا جنيهاً سودانياً بجنيه سوداني أو ريال سعودي بريال سعودي فلا يجوز [2] مثل هذا التبادل ، لعدم الفائدة منه ، ولأنه لا يرغب فيه عاقلٌ ولا يشتغل به تاجر ولأنه عبث يجري مجرى و ضع الدرهم أو الجنيه أو الريال بالأرض ثم أخذه بعينه، والعقلاء ينزهون أنفسهم عن مثل هذه المبادلات.

غير أن العقلاء قد يرغبوا في مثل هذه المبادلة فيما إذا كانت العملات معدنية بعضها جيد وبعضها رديء.

ومما لا شك فيه أن صاحب العملة الجيدة لا يبادلها بمثلها رديئة ، وإنما من الممكن أن يبادلها برديئة إذ ا كانت أكثر وزناً من الجيدة، فهذا النوع من المبادلات لا

(1) من باب الطبع لا من باب الشرع فالشرع يجيز مثل هذه المبادلة إلا إنها غير مفيدة ولا يقصدها العقلاء.
(2) طبعاً لا شرعاً.

يجوز شرعاً ، لأن الشريعة قد ساوت بين الجيد والردىء في النقود ، لأنها غير مقصودة لذاتها ، والجودة والرداءة يمكن اعتبارها في الأشياء أو السلع التي تقصد لذاتها.

السبب الثاني: النقود الائتمانية:

إن فقهاء المسلمين لم يعرفوا النقد الورقي ولا النقد الخطي ، لأن النقد الورقي نشأ في القرن السادس عشر في العالم الغربي الذي سبقه الصين في هذا المجال عدة قرون أما النقد الخطي (أو نقود الودائع) فقد شهد القرن التاسع عشر ازدياد أهميته كأداة لتسوية الديون في كثير من بلدان العالم ، حتى بات هذا النوع من النقود أهم وسائط الدفع في الوقت الحاضر.

وإذا كان فقهاء المسلمين لم يعرفوا من النقود الائتمانية النقد الورقي والنقد الخطي إلا أنهم عرفوا منها نوعاً واحداً كانوا يطلقون عليه اسم (الفلوس) والتي ضربت من أجل أن تكون أداة للتبادل أمام الأشياء قليلة الثمن من مطعومات ومشروبات، وفي عصرهم الحديث قد عرفوا النقد الورقي والنقد الخطي ، وكلاهما يتشابهان في كثير من الأمور سوى صورتيهما.[1]

السبب الثالث: تخلي العالم عن قاعدة الذهب والفضة:

إن العالم بأسره قد تخلى عن قاعة الذهب والفضة بما في ذلك العالم الإسلامي، وقد كان لهذا التخلي عدة نتائج سلبي ة على السياسة النقدية الراشدة حيث تعرضت للتضخم والانكماش، وقد رأينا آثارها على الحياة الاقتصادية ، بوجهٍ خاص

(1) الإسلام والنقود للدكتور رفيق المصري/11

وعلى الحياة الاجتماعية بشكل عام. [1] وقد كانت إلى جانب ظاهرة التضخم والانكماش ظاهرة أخرى لا تقل خطورة عنها ، وهي ظاهر تبرير وجود الفائدة الربوية.لأن عدم ثبات قيمة النقود أدى إلى عدم انضباط تقدير السلع والخدمات كما أدى إلى اتخاذ نوع من الضمان لمقابلة ما يحمل من نقص في قيمة النقود وهذا الضمان هو الفائدة الربوية حيث اعتبرت كتعويض عن نقص قيمة النقود.

وإزاء هذا التذبذب في أسعار العملات الورقية وخلاصاً من الهزات العنيفة والآثار السيئة التي تنتج عن انخفاض قيمة العملات من تضخم وتبرير للفائدة لابد من الرجوع إلى قاعدة الذهب والفضة حيث تتمتع هذه العملات المعدنية وخاصة منها الذهبية أو القائمة على قاعدة الذهب بثبات نسبي بالقياس إلى غيرها وذلك لعدة اعتبارات منها: [2]

1 - اتصاف الذهب بالندرة لقلة إنتاجه.

2 - عدم إمكانية التلاعب بإصدارها كما هو شأن الأوراق النقدية لأن إصدارها خاضع لاستخراجها من باطن الأرض بعد عمليات تنقيب وتصفية وغيرها وليس لطبعها في الوقت الذي تراه الحكومات.

3 - عدم تمكن الدول الكبرى من التلاعب بقيمة الذهب، لأن قيمته ذاتية، وهذا بخلاف الأوراق النقدية التي تتلاعب بها الدول الكبرى من أجل تجويع العالم.

4 - النقود المعدنية تمثل نوعاً من النقود الظاهرة التي يمكن لكل فرد أن يعرف عيارها، وهذا بخلاف الأوراق النقدية التي هي سر من أسرار الدولة حيث تستأثر به ولا يطلع عليه الأفراد.

(1) البحث الرابع من الفصل الأول من هذا البحث تحت عنوان الآثار الاقتصادية لتغييرات قيمة النقود
(2) راجع بحث التضخم في ظل قاعدة الذهب.

5 - إن النقود الورقية المغطاة بالذهب أو الفضة لا تفسح المجال للحكومات بطبع ما تريد منها بحسب رغبتها لأنها ضامنة بإعادة قيمتها من ذهب أو فضة في الوقت الذي يريده حامل الورقة، وحتى لا تنكشف الحكومة في هذا الإصدار لا تلجأ إليه.

6 - إن ثقة الناس بالذهب أكثر من ثقتهم بالأوراق النقدية ، بالإضافة إلى أن الذهب يتمتع بقبول عام لثبات قيمته.

وقد يعترض قائل فيقول: صحيح أن النقود المعدنية كانت محل ثقة الناس وقبولهم العام لها على أنه أفضل وسيلة للتعامل لما له من مزايا خاصة به والتي لا يشاركه فيها معدن آخر.

إلا أن الثقة قد تحولت إلى النقود الائتمانية واستقر تعامل الناس بها كما حصل الرضا بها على أكمل وجه.

نعم إن الأوراق النقدية أو النقود الائتمانية قد حصلت الثقة بها ، إلا أن هذه الثقة يشوبها الإلزام والإكراه من قبل الدولة بخلاف النقود المعدنية التي حصلت الثقة بها لما يتوافر فيها من صفات ذاتية-لا خارجية- جعلتها موضع ثقة الناس وقبولهم.

السبب الرابع: التوسع في إصدار النقود:

إن الأسباب الرئيسية في عدم ثبات قيمة النقود الورقية بعد تخلي العالم عن قاعدة الذهب والفضة يأتي بسبب توسع الدولة في إصدار النقود.

إن النقد الائتماني يسمح للدولة بشكل واسع بممارسة سياسة التضخم النقدي، وهذا ما يؤثر على حرية المواطنين حيث تنقص حرياتهم وتزيد حرية الدولة، فالتضخم يؤدي إلى زيادة الأسعار وإنقاص الدخول الثابتة ، وإجبار المواطنين على الادخار

الذي يكون لصالح الدولة بدون مقابل بل هو في حقيقته ضريبة غير مباشرة تقتطع من دخول الأفراد دون رضاهم، وبشكل غير عادل.

وإذا كانت الدولة ذات اقتصاد موجه كالاشتراكية أو ذات اقتصاد تدخلي كالدول التي تزداد فيها نسبة القطاع العام على القطاع الخاص فإنها تكمل سياستها النقدية بسياسة الأسعار حيث تفرض على المواطنين أسعاراً على السلع والخدمات التي تقدمها كما تشاء بدون أي معارضة أو منافسة قبل المؤسسات الخاصة لسلب كل شيء منها[1].

وقد كانت السياسة النقدية القائمة على سياسة التضخم وسياسة الأسعار من أكبر العوامل على ارتفاع الأسعار وإنقاص الدخول، وبالتالي كانت من أشد السياسات ضرراً على الناس.

وقد ذكر المقريزي أن كثيراً من أصقاع العالم الإسلامي ، كالشام ومصر والعراق، كانت تعيش بوافر نعمة من رخص الأسعار ، حيث كان الإنسان يصرف العدد اليسير من الدراهم في كفاية يومه، ودامت نعمة العيش هذه إلى أن استعاض الناس عن المعدنين الشرعيين- الذهب والفضة- بالفلوس، وكانت الفلوس وجدت في بداية الأمر من أجل تبادل المحقرات ثم توسع الحكام في ضرب الفلوس وأبطلوا ضرب الدراهم ، فتناقصت حتى صارت عرضاً - سلعة- يناد ى عليها في الأسواق بالحراج. أي فقدت قوتها الشرائية نظراً لكثرة ضربها.

وإذا كانت الفلوس تمثل النقود الائتمانية في الزمن الماضي ، فإن الأوراق النقدية قامت مقامها اليوم مع بعض الفوارق ، إذا وجدت أو التزمت الحكومات

(1) مقدمة ابن خلدون /222.

بضوابط طبع النقود اختلفت عن الفلوس ، وإن لم تلتزم هذه الحكومات بها كانت كالفلوس تماماً.

وإنه من الملاحظ في بعض أجزاء العالم الإسلامي قد خرجت حكوماتها عن ضوابط ضرب أو طبع النقود الورقية، حتى غدت قوتها الشرائية ضعيفة جداً، وتزداد كل يوم وهناً على وهن.

في الحقيقة إن الأوراق النقدية هي نقود اصطلاحية تتوفر فيها كافة صفات النقد إذا توافرت شروط في إصدارها، فالدولة ليست حرة تماماً في إصدار النقد ، لأن النقد ليس ورقاً تفرضه الدولة فقط، بل تتوقف قيمته على :

1- **عامل نفساني:** يتجلى في قبول الأفراد وثقتهم بقدرة هذا النقد على تلبية حاجياتهم في الحاضر والمستقبل ، وبقيمته الذاتية إذا كان معدنياً خالصاً أو مغشوشاً وبتغطيته وإمكان استبدال المعدن قابلاً للاستبدال.[1]

2- **عامل اقتصادي** : ويتجلى في القدرة الإنتاجية للبلد ، لأن إنتاج البلد هو السلعة الحقيقية التي يقابلها النقد وهو الذي يحدد قوته الشرائية في الداخل والخارج.

السبب الخامس: التمويل بالعجز

التمويل بالعجز لتوليد معدلات عالية للنمو الاقتصادي ، ولتمويل إنفاقها المتصل للرفاهية الاجتماعية، فضلاً عن تعزيز قواتها الدفاعية. ولم يقترن هذا التوسع في حالات عجز القطاع العام في معظم الدول بهبوط موازٍ في استهلاك القطاع الخاص، بل أدت النزعة الاستهلاكية العالية والإعلان المقنع والتوسع في الائتمان إلى ارتفاع سريع في إنفاق القطاع الخاص.

(1) محمد رفيق المصري، الإسلام والنقود، ص 5.

السبب السادس: زيادة أعباء خدمة الديون: الناجمة عن تمويل حالات عجز كبير في الميزانية من خلال الاقتراض على نطاق واسع من الداخل والخارج. ومما زاد في تفاقم الأمر أسعار الفائدة المرتفعة نسبياً وعدم الاستقرار المفرط في أسعار الصرف.

السبب السابع: الارتفاع غير المبرر في الإنفاق غير اللازم من جانب كل من القطاعين العام والخاص، فهي تعود انخفاض المدخرات. (1)

المبحث الثالث

عناصر السيولة المصرفية في المصارف الإسلامية (2)

السلامة الشرعية ، السلامة الفني ة، السلامة التجارية ، السلامة التنظيمية والإداريةِ السلامة المالية، السلامة الاقتصادية والاجتماعيةِ، السلامة القانونية.

1-السلامة الشرعية:

المقصود بالسلامة الشرعية إلا تكون في المشروع مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ليس فقط على مستوى تجنب الربا والسلع والخدمات المحرمة، بل وعلى مستوى الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الإسلامي بشكل عام أيضاً، ولذلك فإن المشروع الاستثماري يعتبر سليماً من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1/1: أن تكون معاملاته المالية حلالاً:

بمعنى عدم تصميم المشروع على أساس الاقتراض بفوائد، أو اتباع معاملات محرمة، والفيصل في هذا هو القائمة التي تضعها في البداية الهيئة الشرعية العليا للبنوك الإسلامية (التابع للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) أو الهيئة الشرعية الخاصة بالبنك الإسلامي.

2/1: أن تكون سلعه وخدماته حلالاً:

(1) محمد عمر شبرا، التحدي الاقتصادي 1983 ، ص 95-98.
(2) راجع أحمد عبد العزيز النجار ، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ،

بمعنى: أن تكون السلعة المطلوب إنتاجها أو الخدمة المطلوب تأديتها غير محرمة بموجب الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية (لحم الخنزير ـ الخمر ـ..الخ). وأيضاً: أن يكون ما يدخل في المشروع، وما يقدم إليه من سلع وخدمات غير محرم (الميسر ـ الخمر ـ الرقص ـ..الخ).

3/1: التقيد بالأولويات الإسلامية ومراعاتها:

إذا توفر الشرطان السابقان، والشرط التالي أيضاً: فبالرغم من ذلك لا يعتبر المشروع سليماً من الناحية الشرعية، ومفضلاً على غيره من المشروعات إلا إذا كانت السلع المقدمة أو الخدمة المؤدا ة ضرورية أيضاً تحتاجها القاعدة العريضة من الأمة الإسلامية، وذلك انطلاقاً من منطق الأولويات الإسلامية بمحاربة الفقر المطلق الذي يعيش فيه كثير من المسلمين (وتختلف الأولويات الإسلامية من دولة إلى دولة ومن زمن إلى زمن في الدولة الواحدة). إما إذا كانت السلع المنتجة أو الخدمة المؤداه تمثل (حاجيات) مرغوبة من شريحة كبيرة من الأمة الإسلامية اعتبر المشروع سليماً من الناحية الشرعية ، ومفضلاً بأولوية ثانية.

ويعتبر المشروع غير سليم من الناحية الشرعية إذا كانت السلع المنتجة أو الخدمة المؤدا داخلة تحت بند الإسراف والترف.

4/1: سلوك إسلامي:

يعتبر المشروع سليماً من الناحية الشرعية إذا كان بالإضافة إلى ما تقدم مصمماً على أساس ممارسة السلوك الإسلامي ، ليس فقط في مرحلة الإنشاء، ولكن أيضاً في مرحلة التنفيذ، والمقصود بالسلوك الإسلامي: الالتزام بالمعايير الأخلاقية التي وردت في القرآن والسنة مثل:

أ- عدم أكل أموال الناس بالباطل، وإعطاء الرشوة لتغيير قرارات لصالح المشروع.

ب - عدم بخس الناس أشياءهم لكاتباع أساليب لشراء الأشياء بأثمن غير عادلة.

جـ - عدم التبذير في التصميم الإنشائي والإنشاءات والإنفاق بشكل عام.

د - عدم إغفال الزكاة في حسابات المشروع.

هـ - عدم إسناد مس ؤولية تنفيذ الأعمال للسفهاء لأي سبب من الأسباب (كالقرابة أو المصالح الشخصية).

(2) السلامة الفنية:

يعتبر المشروع سليماً فنياً إذا كان سليماً من حيث:

(1) الموقع (2) الحجم (الطاقة الإنتاجية) (3) التكنولوجيا (4)الطاقة الكهربية(5)القوى العاملة(6) المناخ(7) البيئة(8) المرافق(9) المواد الخام.

(3) السلامة التجارية السوقية والتسويقية:

1. أن يكون هنالك سوق للسلعة حالياً ومستقبلاً.
2. أن تفي السلعة بالحاجات الإنسانية الأساسية.
3. أن يكون التميز التنافسي للمشروع واضحاً.

(4) السلامة التنظيمية والإدارية:

لا يكفي لنجاح المشروع أن يكون سليماً من الناحية الشرعية والفنية والتجارية ولكن يلزم أيضاً أن يكون سليماً من الناحية التنظيمية والإدارية ويكون المشروع سليماً من هذه الناحية:

1. إذا كان الهيكل التنظيمي مصمماً بشكل سليم.

2. وإذا كانت هيئة الإدارة طموحة قادرة ذات أخلاقيات عالية ومتكاملة الخبرات.
3. إذا كانت أعداد الموظفين التنفيذيين معروفة وبرامج الاختيار والتدريب ملائمة.
4. إذا كانت طريقة الإدارة سليمة لضمان حجم التمويل طوال فترة المشروع.

(5) السلامة المالية:

العائد المالي على الاستثمار:

يعتبر المشروع سليماً من الناحية المالية إذا كان العائد المالي على الاستثمار ملائماً، ولا تخرج العائد المالي قضايا فكرية عديدة وأساليب محاسبية وحسابية مختلفة، وحتى تقدير ما هو ملائم وما هو غير ملائم قضية فكرية شغلت وتشغل بال المفكرين والممارسين على السواء.

ومن القضايا الفكرية المطلوب حسمها الإجابة عن: ما المقصود بمعدل العائد المالي للاستثمار؟ وكيف يستخرج؟[1]

(6) السلامة الاقتصادية والاجتماعية:

تؤمن الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية بأن لا يمكن فصل الاقتصاد عن الدين ، كما لا يمكن تحسين الأحوال الاقتصادية بمعزل عن تحسين أحوالهم الاجتماعية، وهو نفس الاتجاه الذي بدأ المفكرون الغربيون يؤمنون به على عكس الفكرة القديمة بوجود ما يسمى بالاقتصاد[2].

(1).انظر على سبيل المثال: د: سيد الهواري: الإدارة بالأهداف والنتائج (القاهرة: مكتبة عين شمس سنة 1976.
(2). مرجع سابق ذكر.

يعتبر المشروع سليما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إذا توافر ما يأتي:

1. تحقيق المشرع قيمة مضافة صافية حقيقة للدخل القومي بالنسبة للمقيمين في الدولة الإسلامية.
2. إسهام المشروع في إحداث توازن بين العمالة واستقرار الأسعار.
3. استخدام الموارد الاقتصادية في أقيم استخدام لها ، سواء على المستوى التخصيصي أم المستوى الإنتاجي (الفني).
4. إسهام المشروع في تحسين ميزان المدفوعات ولاسيما في البلاد التي تعاني من عجز فيه أو من نقص في العملة الأجنبية اللازمة للبلاد.
5. إسهام المشروع في تحسين توزيع الدخل بين الطبقات ، وبين الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة.

(7) السلامة القانونية:

يعتبر المشروع سليماً من الناحية القانونية إذا كان الشكل القانوني يتلاءم مع طبيعة ومخاطر وأهداف المشروع ومجالات عمله والظروف البيئية من حوله كما يكون سليماً إذا لم يكن هنالك مخالفات للقوانين الحالية المعمول بها.

المبحث الرابع

معايير السيول النقدية في المصارف الإسلامية

أولاً: معايير السيول النقدية في المصارف الإسلامية وفقاً لما جاء في الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية .

1. المعايير الأساسية للربحية المالية (ربحية الاستثمار).
2. المعيار الأساسي للربحية الاقتصادية الاجتماعية (صافي القيمة المضافة القومية الإسلامية)

3. المعايير الإضافية للربحية الاجتماعية.
4. اعتبارات تكميلية للمنافع الاقتصادية الاجتماعية.

(1) المعايير الأساسية للربحية المالية:

1. معدل العائد البسيط على الاستثمار
2. فترة الاسترداد
3. صافي القيمة الحالية
4. معدل العائد الداخلي على الاستثمار.

طريقة معدل العائد البسيط على الاستثمار (لسنة عادية):

يتم احتساب هذا المعدل بقيمة صافي الأرباح المنتظر تحقيقها (بعد الضرائب) في سنة عادية من سنوات المشروع على إجمالي الأموال المستثمرة ،ومن الضروري أن تختار سمة عادية تمثل جميع سنوات المشروع، ولذلك ينبغي أن يكون المشروع قد وصل إلى طاقته المستهدفة لكي تمثل السنة المختارة سنة عادية من سنوات المشروع، ويخضع هذا الاختيار بطبيعة الحال إلى حسن تقدير القائم بالتحليل.

طريقة فترة الاسترداد:

نقيس هذه الطريقة الفترة اللازمة للمشروع لكي يسترد فيها جملة استثماراته من خلال صافي إيراداته النقدية السنوية، أن المطلوب هو حساب عدد السنوات التي يكون فيها مجموع صافي الإيرادات النقدية السنوية مساوياً للمبلغ الكلي للاستثمار وربما يحدد البنك الإسلامي أو الشركة الإسلامية فترة استرداد نموذجية لكل مجموعة من المشروعات المتماثلة في طبيعتها ومخاطرها، وتسمى عادة فترة الاسترداد الحاسمة أو النموذجية حيث يتم رفض أو تعديل المشروعات التي تقل فيها فترة الاسترداد عن فترة الاسترداد النموذجية أو الحاسمة.

طريقة صافي القيمة الحالية:

تعتمد هذه الطريقة على خصم كل من التدفقات النقدية التسوية الداخلية والخارجية بمعدل خصم التدفقات النقدية فإذا كان إجمالي القيم الحالية للتدفقات النقدية الداخلية أعلى من إجمالي القيم الحالية للتدفقات النقدية الخارجية قبل صافي القيمة الحالية بالموجب، وكلما كان هذا الصافي كبير اً دل على إضافة أكبر لثروة المستثمر (فهي ربحية محسوبة على أساس حاضر) وبالعكس ، إذا كان صافي القيمة الحالية بالسالب فان ذلك يعني أن ثروة المستثمر – نتيجة هذا المشروع – ستقل.

ويتأثر صافي القيمة الحالية – مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة – بتغيير معدل الخصم وعدد السنوات فكلما زاد معدل الخصم ، وطالت السنوات قل صافي القيمة الحالية والعكس صحيح، ولذلك ، فإنه من الضروري اختيار معدل خصم صغير بالنسبة للأولويات الإسلامية الأولى (الضروريات والحاجيات) وزيادة هذا المعدل للكماليات والتحسينات (التي لا تدخل في بند الإسراف والترف لأنها محرمة ابتداء) وعلى ذلك يمكن القول إن هذه الموسوعة ترفض أن يكون معدل الخصم معتمداً على سعر الفائدة السائد في سوق المال كما ترفض أن يكون معدل الخصم هو الذي يفرضه البنك المركزي على الفوائد طويلة الأجل من هنا، فإن منهج هذه الموسوعة يختلف في هذا الصدد اختلافاً جوهرياً عن أيد كاس (منهج منظمة التنمية الصناعية للدول العربية بالتعاون مع اليونيدو).[1]

(1) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، ص 435-448

إن طريقة صافي القيمة الحالية تقيس – كما هو واضح – الحجم المطلق لرقم القيمة الحالية للتدفقات النقدية (القيم الحالية للتدفقات النقدية الخارجية – القيم الحالية للتدفقات الداخلة) ولذلك فانه كلما كان هذا الصافي (بالموجب) كبيراً دل ذلك على ربحية أكبر (من منظور الإضافة إلى الثروة) وهذه القيمة الصافية مفيدة في مقارنة مشروعين يتفقان في حجم الاستثمار الأصلي المطلوب أما إذا كان المشروعان يختلفان في حجم الاستثمار الأصلي، فإنه من الضروري حساب نسبة أو معدل صافي القيمة الحالية إلى إجمالي الاستثمار (محسوباً أيضاً على أساس القيمة الحالية) وبالطبع كلما زاد معدل صافي القيمة الحالية دل ذلك على زيادة ربحية المشروع.

ومن الضروري الإشارة إلى أن الربحية المالية هنا هي ربحية الاستثمار ، فليس هنا أية معالجات مرتبطة بكيفية التمويل وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه من الضروري، عند عمل حسابات الربحية المالية المتوقعة عدم حساب الإهلاك ضمن التدفقات النقدية الخارجية: فهو (الإهلاك) و إن كان مصروفات إلا أنه يعتبر تدفقات خارجية.

وتتفوق طريقة القيمة الحالية عن الطريقتين البسيطتين السابق عرضهما في أنها تأخذ في الاعتبار:

(1) عمر المشروع بالكامل وليس الفترة التي يسترد فيها الأصل فقط.

(2) تعمل حساباً لتوقيت التدفقات من منظور الكفاءة التخصصية في ضوء تكلفة الفرصة البديلة لاستثمارات بديلة في سلم أولويات محددة لتحقيق معدل النمو المرغوب لهذه الأسباب، فإن هذه الطريقة رشيدة في صناعة قرار استثماري.

طريقة معدل العائد الداخلي على الاستثمار:

في طريقة صافي القيمة الحالية نفترض معدل خصم نخصم به التدفقات النقدية: ويعبر معدل الخصم الذي نختاره عن معدل النمو المرغوب لاستثمارات بديلة في مجموعة مشروعات تتفق من حيث أولوياتها الإسلامية ودرجة مخاطره أما في

طريقة معدل العائد الداخلي على الاستثمار فنحن نحاول – عن طريق التجربة والخطأ – التوصل إلى معدل الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالي صفر اً أي ذلك المعدل الذي تتساوى فيه القيم الحالية للتدفقات النقدية الداخلة مع القيم الحالية للتدفقات النقدية الخارجة (أي أن القيم الحالية لما يعطيه المشروع متساوية مع القيمة الحالية للأموال المستثمرة).

ويقارن معدل العائد الداخلي المستخرج لمشروع بهذه الطريقة مع معدل عائد نموذجي أو معياري لمشروعات مماثلة (من حيث الأولوية الإسلامية ودرجة المخاطرة) بحيث يخفض معدل العائد الداخلي المعياري أو النموذجي أو المرغوب على المشروعات التي تمليها الأولويات الإسلامية مع مراعاة درجة مخاطرها ويرفع هذا المعدل المرغوب على المشروعات التي تعتبر ذات أولوية ثانية أو مشروعات كماليات (دون أن تكون مشروعات إسراف تبذير فهي محرمة ابتداء) وغني عن البيان هنا أن المشروعات التي لا تتوافر فيها عناصر السلامة الشرعية مرفوضة ابتداء ، وترفض هذه الموسوعة فكرة مقارنة معدل العائد الداخلي للمشروع تحت الدراسة بأسعار الفائدة السائدة في السوق لنفس الاعتبارات التي ذكرناها عند الكلام عن صافي القيمة الحالية، ولذلك، فإن هذا المنهج يختلف عن المنهج الذي يتبناه منهج (ايدكاس) ولكن المقارنة تكون مع معدلات النمو المطلوبة في القطاعات الاقتصادية المختلفة لتحقيق التنمية المطلوبة.

إن الميزة الفريدة لمعدل العائد الداخلي على الاستثمار تتلخص في أنها طريقة لمعرفة معدل تنمية الأموال المستثمرة على مدى المشروع دون الحاجة إلى مواجهة الموضوع الحساس الخاص بخصم التدفقات النقدية، فكما يقول منهج (أيد كاس) فإنه (من المريح للغاية استخدم هذه الطريقة إذا ما كان المقيم يريد لبعض الأسباب أن يهرب من تحديد معدل الخصم بوضوح ، وهو ما يجب أن يفعله في حساب صافي القيمة الحالية للمشروع.

وبالرغم من هذه الصفة المتميزة لطريقة معدل العائد الداخلي على الاستثمار فإنه لا يمكن استخدامها في حالة ما إذا كان المشروع محققاً للتدفقات نقدية صافية سالبة كبيرة خلال فترة التشغيل من عمر المشروع كما في حالة استثمارات إحلال رئيسية وضرورة استخراج معدلات مختلفة لتعكس تلك الاستثمارات.

كما أن استخدام هذه الطريقة يكون مضللاً إذا كانت هناك مقارنة بين مشروعين لا يتماثلان في أصل الاستثمار:

فمشروع استثماره المطلوب ألف جنيه يحقق عائد 12% لا يمكن أن يكون مفضلاً عن مشروع استثمار مائة ألف جنيه بمعدل عائد 10% في حالة توافر الأموال المتاحة للاستثمار ولذلك، فإنه يكون من الضروري الرجوع إلى صافي القيمة الحالية لمعرفة صافي القيمة الحالية لكل منهما.

(2) المعيار الأساسي للربحية الاقتصادية و الاجتماعية:

هي صافي القيمة المضافة القومية الإسلامية.

القيمة المضافة:

إن القيمة المضافة لأي منشاة عبارة عن قيمة السلع والخدمات المنتجة ناقصة المواد الخام والخدمات المشتراة من آخرين مقدمة بسعر السوق والقيمة المضافة قد تكون إجمالية وقد تكون صافية فإجمالي القيمة المضافة تشمل المدفوعات للضرائب والأرباح الموزعة مقابل مشاركة تمويلية والإيجار والأرباح المتبقية ، واحتياطات الإهلاك ومرتبات المديرين والموظفين وأية تأمينات اجتماعه .أما صافي القيمة المضافة فهي إجمالي القيمة المضافة مطروحاً منه الإهلاك.

الشكل التالي يصور القيمة المضافة :

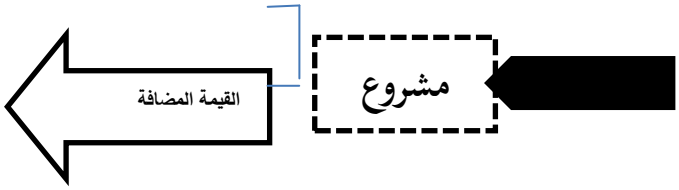

شكل (1) شكل مبسط للقيمة المضافة

المصدر الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، ص438

من الرسم يتضح أن الفرق بين العناصر الداخلة المشتراة من الخارج (خارج المشروع) وبين قيمة السلع والخدمات المنتجة النهائية عبارة عن القيمة المضافة من المشروع، ومن الممكن القول أن هذه القيمة المضافة – ببساطة – نتيجة لتفاعل عناصر العمل ورأس المال وعلى ذلك نستطيع أن نتصور نموذجاً عاماً لمشروع من وجهة نظر التحليل الاقتصادي مبنيا تدفق الموارد الحقيقة في الشكل (2)[1]

وإذا افترضنا أنه لا توجد منافع إضافية فإننا نستطيع أن نصور تدفقات الأموال التي تصور العائد لمختلف عناصر الإنتاج داخل المستطيل المتقطع الظاهر في الشكل رقم (3)

إن الشيء الواضح هو أن القيمة المضافة تساوي مجموع ما تقاضته عناصر الإنتاج على افتراض أن كل التأثيرات حدثت داخل المشروع ولم تحدث منافع أو تكاليف ثانوية .

إن القيمة المضافة هي الفرق بين قيمة السلع والخدمات التي قدمها الموردون الآخرون للمشروع وبين قيمة ما قام به المشروع من تزويد العملاء

(1) ربما لا تحتاج المشروعات الصغيرة إلى تحليل ربحيتها الاقتصادية/ الاجتماعية ولذلك يقتصر الكلام عن المشروعات الكبيرة والمشروعات الكبيرة نسبياً وحتى ذلك فالمسألة نسبية أيضاً والتقدير متروك لصانعي القرار الاستثماري فيما إذا كان المشروع صغيراً أو كبير نسبياً

بالإضافة إلى المنتجات غير المباعة. ولذلك يمكن تقسيم القيمة المضافة بين العمل وبين رأس المال والمدفوعات كأجور تشمل كل أنواع الأجور.

أما الفائض الاجتماعي فهو القيمة المضافة التي تشمل كل ما يتعلق برد رأس المال من إهلاك وأقساط مشاركة أو أرباح مشاركات وضرائب دخل وجمارك وأرباح محتجزة وأرباح موزعة وإيجارات.

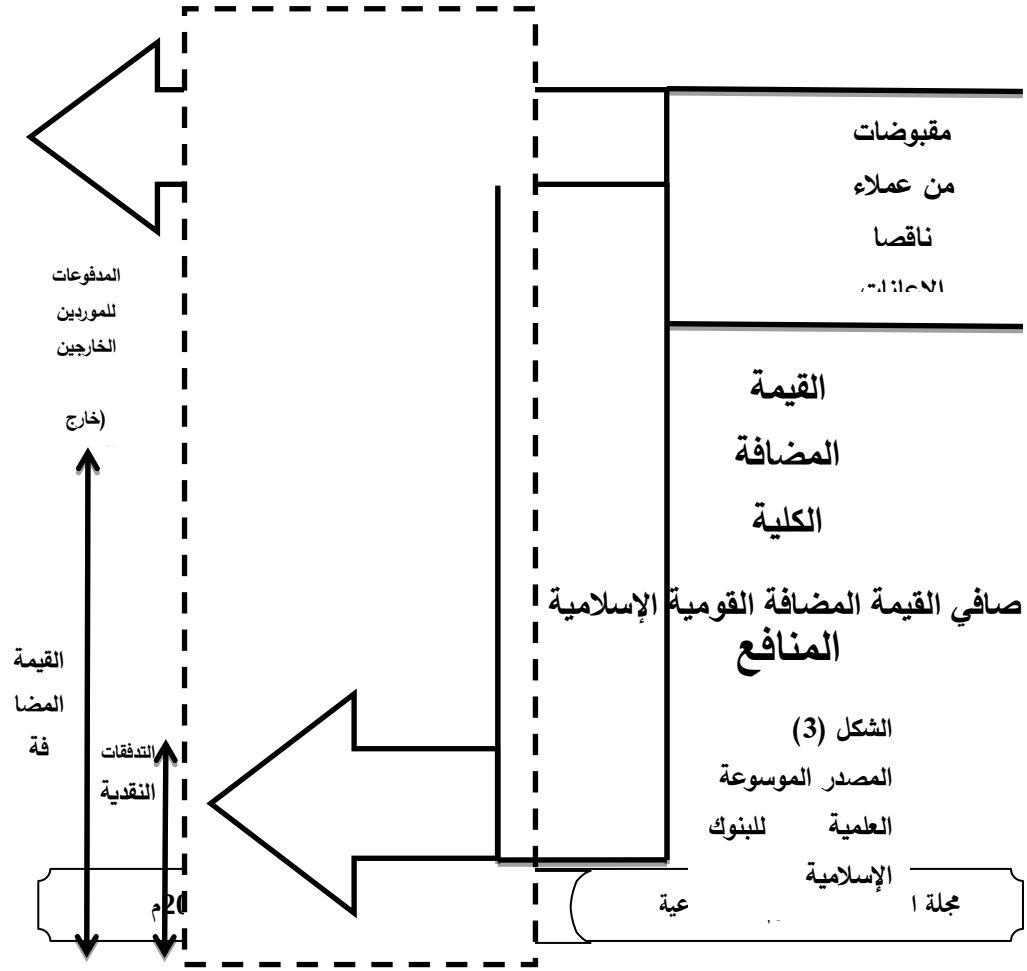

الشكل (3)
المصدر الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية

هذا المعيار يختلف عن القيمة المضافة في ثلاثة وجوه :

أ - العبرة بصافي القيمة المضافة ، وليس بإجمالي القيمة المضافة. ويتم التوصل إلى صافي القيمة المضافة بطرح الإهلاك من إجمالي القيمة المضافة

ب - العبرة بصافي القيمة المضافة التي تستقر داخل البلاد ، أي صافي القيمة القومية بعد استبعاد ذلك الجزء من القيمة المضافة الذي تم تحويله للخارج سواء في شكل أجور أو أرباح... وربما يصبح من الملائم تتبع مكان الأموال المحولة للخارج لمعرفة فيما إذا كانت تعود إلى بلاد إسلامية فقيرة أو إلى بلاد الغرب الغنية واستمرار التحليل لمعرفة نوع وطبيعة المنتفعين بهذه الأموال في الخارج.

ت - العبرة بصافي القيمة المضافة القومية الإسلامية حيث يتم استبعاد أي شيء لا يتمشى مع السلامة الشرعية وهذا الفرق هو أحد الفروق الجوهرية التي اقترحته الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية. [1]

(3) المعايير الإضافية للربحية الاقتصادية الاجتماعية:

1. الأثر على التوظف (العمالة).
2. الآثار غير المباشرة الأمامية والخلفية.

(1) راجع سيد الهواري الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق ص440-442

3. الأثر على توزيع الدخل.
4. الأثر على ميزان المدفوعات.
5. الأثر على الاستقلال الاقتصادي.

(4) اعتبارات تكميلية للمنافع الاقتصادية الاجتماعية:

الأثر على التوظيف:

أ. تحسين الظروف البيئية.

ب. الأثر على الأخلاقيات.

ج. ازدحام المرور.

د. ازدحام الأحياء.

الأثر على الأخلاقيات العامة وجودة الحياة المعنوية:

الأخلاقيات العامة وجودة الحياة المعنوية هي أهم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي لأن جودة الحياة الروحية والمادية هي جذور شجرة أهداف الاقتصاد الإسلامي وبالتالي الأساس الذي تبنى عليه ، فجودة الحياة الروحية لا المادية هي الأساس وهي المعيار الحاكم – في رأينا لأي مشروع استثماري وأي مشروع استثماري يؤثر تأثيراً على الأخلاقيات العامة مشروع مرفوض ويجب تعديله ، وأي مشروع مؤثر على جودة الحياة المعنوية للإنسان المسلم مشروع مرغوب ، ويجب تعديل البدائل في أي مشروع لاستيفاء هذا الشرط.

ثانياً: المعايير العامة للسيولة النقدية وفقاً لما جاء في سلسلة صالح كامل للدراسات الجامعية في الاقتصاد الإسلامي (آثار التغيرات في النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي):

1- معيار الجملة:[1]

وفقاً لمعيار الجملة فإن قيمة النقود يمكن التعبير عنها بواسطة الرقم القياسي لأسعار الجملة والذي تدخل في تركيبه السلع التي تباع بالجملة فقط، والتي تتوفر بياناتها لدى وزارات التجارة وفى البوصات وسلطات الجمارك، وتستخدم في حساب هذا الرقم صيغة الوسط الهندسي البسيط لمناسيب الأسعار.

وعلى الرغم من أن الرقم القياسي لأسعار الجملة يمكن حسابه بدقة لتوفر بياناته، إلا أنه لا يعبر سوى عن القيمة الذاتية للنقود في معاملات الجملة في فترة معينة والتي يطلق عليها أحياناً(قيمة الجملة)، وبذلك ، فإن هذا الرقم القياسي لا يعبر عن التغيرات في قيمة النقود الشرائية التي تهم الغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

2- معيار نفقات المعيشة:[2]

وفقاً لهذا المعيار، فإننا يمكن أن نعبر عن قيمة النقود بواسطة الرقم القياسي لنفقات المعيشة، والذي يحل محل الرقم القياسي الأسعار التجزئة نسبة لصعوبة توفر بيانات الرقم الأخير. والرقم القياسي لنفقات المعيشة يعتبر الرقم الأكثر دلالة في التعبير عمّا يحدث من تغيرات في قيمة النقود أو قوتها الشرائية، وذلك لأن ه ينصرف إلى سلع وخدمات تهم كل فرد، فضلا عن دلالته الواضحة على ما يحدث من تغيرا ت في نفقات المعيشة من وقت لأخر. و إضافة إلى ذلك، فإن الرقم القياسي لنفقات المعيشة ينطبق على التعريف الذي يرتضيه الجميع لمعنى قيمة النقود، حيث تعنى(قوة النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات الشخصية المباشرة التي تقسم فيما بينها جملة الإنفاق القومي على الاستهلاك).

(1) راجع عبد المنعم ناصر شافعي ، مبادئ الإحصاء ،القاهرة 1967الجزء الأول ج5 ص302.
(2) راجع محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، بدون تاريخ ص83.

والصيغة الفنية المستخدمة في تركيب هذا الرقم هي الوسط المرجح لمناسيب أسعار السلع الضرورية، مرجحة بأوزان تتناسب مع أهمية السلع. ويستدل على هذه الأوزان بمعرفة ما يخصص للإنفاق عليها من الدخل الكلي، والسلع التي تدخل في تركيب الرقم القياسي لنفقات المعيشة تقسم أحياناً إلى خمس مجموعات وأحياناً أخرى إلى ثماني مجموعات.

ففي الحالة الأولى تشمل المأكل، الملبس، المسكن، الإضاءة والمصروفات النثرية.

أما في الحالة الثانية فنجد أنها قد قسمت إلى ثماني مجموعات هي : الغذاء ، والمسكن، والملبس، والمواصلات، والعناية الصحية، والرفاهية الشخصية ، والقراءة، ويضاف بند أخير يشمل بقية السلع والخدمات الاستهلاكية التي لا تندرج تحت السلع السابقة.

ويمكننا في النظام الاقتصادي الإسلامي أن نختار تقسيماً دقيقاً يمكن أن نستند إليه في تكوين الرقم القياسي لنفقات المعيشة، إذاً يمكن تقسيم السلع إلى ثلاث مجموعات رئيسية، هي مجموعة السلع الضرورية، وتشمل جميع السلع التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وه ي السلع الضرورية لحفاظ حياة الإنسان وعقله ونسله وماله.

أما السلع الحاجية ، فهي السلع التي يحتاج إليها الإنسان لأجل التوسعة ، ورفع الحرج كخدمات المواصلات، والتعليم وغيرها.

أما المجموعة الثالثة، فهي مجموعة التحسينات أو الكماليات، وهى مجموعة السلع التي تندرج تحت إطار الرفاهية المباحة شرعاً.

وبلقباع هذه التقسيمات يمكن أن نتفق وبدرجة مقبولة من الدقة على مجموع السلع الضرورية للفرد المسلم، وبنفس الطريقة يمكن الاتفاق على مجموعة تمثل الحاجيات وأخرى تمثل التحسينات، مع ملاحظة أن السلع الضرورية لابد أن تأخذ

أوزاناً تزيد عن الحاجيات، وكذلك هذه الأخيرة ينبغي أن تعطي أوزاناً بنسبة تفوق الكماليات....وهكذا.

وعن طريق هذا التقسيم يمكن الوقوف على آثار تغيرات النشاط ات الاقتصادية على مجموع المستهلكين، وذلك حتى يمكن قياس التغيرات الحادثة في أسعار الضروريات وإعطاؤها أهمية تزيد عما لو أن هناك تغيراً في أسعار الكماليات، وبهذه الطريقة يمكن الوقوف على مستوى معيشة أفراد الأمة الإسلامية ومدى قدرة متوسط الدخول التي يحصلون عليها في توفيت احتياجاتهم الأساسية .

والرقم القياسي للنفقات المعيشية يعتبر في الواقع أكثر الأرقام القياسية التي تعبر عن التغيرات في قيمة النقود الشرائية. وعلى ذلك، فإذا تم استخراج الرقم القياسي لنفقات المعيشة في ضوء البيانات والترجيحات طبقاً لما تقدم، يمكن معرفة مقدار التغير الذي حدث في قيمة النقود، فمثلاً، إذا اتضح لنا أن الرقم القياسي لنفقات المعيشة في عام 1980م يساوي 110% باعتبار أن عام 1975 م سنة أساس=100%، فإنه يمكن استخراج مقدار التغير الذي حدث في قيمة النقود وفقا للقانون التالي:

$$\text{الرقم القياسي لسنة الأساس} \times 100 = \frac{100 \times 100}{110} = 90.9$$

$$\text{الرقم القياسي لسنة المقارنة}$$

أي أن قيمة النقود في عام 1980م انخفضت بمقدار 9.1% عن قيمتها عام 1975م.

3- معيار العمل: [1]

(1) سامي خليل ن النظريات والسياسات النقدية والمالية 2/ 33- 34.

بواسطة معيار العمل يمكن تحديد قيمة النقود في سوق العمل على وجه الخصوص، إذ تتوقف هذه القيمة على التغيرات في معدل الأجر، أي الأجر المدفوع عن يوم العمل. والرقم القياسي المستخدم في ذلك هو الرقم القياسي لأجور العمال، وهو من الأرقام القياسية المهمة، وإنْ كانت دلالته تهم فئة معينة من المجتمع ، وهى فئة العمال.

ويمكن عن طريق الرقم القياسي لأجور العمال، التفرقة بين ما يسمى بالأجور النقدية والأجور الحقيقية. وذلك لأن الأجور النقدية ما هي إلا مقدار ما يتقاضاه العامل من نقود، مقابل ما يؤديه من عمل بغض النظر عن قوتها الشرائية.

أما الأجر الحقيقي، فهو الذي نستدل عليه، وعلى التغيرات فيه عن طريق الرقم القياسي، فيبين لنا ما يمكن للأجر النقدي أن يشتريه من السلع والخدمات، وبتعبير أدق هو انعكاس لفكرة القوة الشرائية للنقود التي تصورها العلاقة بين الأجر النقدي والأسعار، حيث إن كلا العلاقتين تتغير مع الزمن.

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض المعايير المختلفة، لقياس التغيرات في قيمة النقود، ومنها يتضح لنا أن كل معيار من هذه المعايير الثلاثة يمكن أن يستخدم في ظروف معينة، حسب الحاجة. فإذا كنا نرغب في قياس قيمة النقود الذاتية فنستخدم الرقم القياسي لأسعار الجملة، وإذا كنا نرغب في معرفة القوة الشرائية للنقود، أو بتعبير آخر، مدى قدرة دخول أفراد المجتمع في الوفاء باحتياجاتهم المعيشية، فإننا نستخدم الرقم القياسي لنفقات المعيشة. وأخيراً، ففي حالة الحاجة لمعرفة العلاقة بين الأجور النقدية والأجور الحقيقية يمكن استخدام الرقم القياسي لأجور العمال.

الخاتمــة:

أولاً: النتائج:

1- أثبت البحث أن السيولة ،الأسباب، والعناصر، والمعايير، متداخلة في معانيها.

2- أهم أسباب التغيرات في السيول النقدية في المصارف الإسلامية هي :

أ- الخطأ في فهم معنى النقود . ب - النقود الائتمانية تخلي العالم عن قاعدة الذهب والفضة . جـ - التوسع في إصدار النقود . د - التمويل بالعجز . هـ - زيادة أعباء الديون الخارجية .

3. ومن العناصر:

أ- السلامة الشرعية. ب - السلامة الفنية. جـ - السلامة التجارية . د - السلامة التنظيمية والإدارية.هـ - السلامة المالية . و - السلامة الاقتصادية والاجتماعية . ر - السلامة القانونية.

4.ومن المعايير:

أ- المعايير الأساسية للربحية المالية (ربحية الاستثمار) .ب - المعيار الأساسي للربحية الاقتصادية الاجتماعية (صافي القيمة المضافة القومية الإسلامية) . جـ - المعايير الإضافية للربحية الاجتماعية.

5- اعتبارات تكميلية للمنافع الاقتصادية الاجتماعية:

أ/تمتع الذهب والفضة بقيمة ذاتية تجعلها لا تفقد من التغيرات الحادثة في الاقتصاد في قيمتها .

ج/ تؤدي ظاهرة التضخم إلى تركيز الدخل بيد الدولة أو بيد الرأسماليين .

د/ تغيرات النقود تؤثر على أصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة .

ثانياً: التوصيات :

أ-على البنوك الإسلامية تفعيل الأسباب والعناصر والمعايير المذكورة سابقا .

ب-ضرورة العودة لقاعدة الذهب لأنها تضمن القوة الشرائية للنقود وتمنع من حدوث التضخم والكساد.

جـ-لا يجوز لولي الأمر أن يلجأ إلي سياسة نقدية تؤدي إلي تغيرات في قيمة النقود .

د -يمنع ولي الأمر الآخرين من اتخاذ أسباب تؤدي إلي تغيرات في قيمة النقود لقوله ﷺ:((لا ضرر ولا ضرار)).

هـ -الالتزام في زيادة كمية النقود مع زيادة حجم الإنتاج فقط .

و-ضرورة قيام سوق مالي إسلامي عربي يمكن المصارف الإسلامية من اللجوء له في للاقتراض بالوسائل الشرعية .